النبي صلى ا عليه وسلم وهذا آكد وأهم فقدم قال الروياني قال ابن القاص يزيد في القنوت ربنا لا تؤاخذنا إلى آخر السورة واستحسنه وهذا الذي قاله غريب ضعيف والمشهور كراهة القراءة في غير القيام فرع حكم الجهر بالقنوت ورفع اليد ومسح الوجه كما سبق في قنوت الصبح فرع قال أصحابنا يستحب لمن الأولى سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو ا أحد والمعوذتين واستدلوا له بالحديث الذي ذكره المصنف وسنذكره إن شاء ا تعالى وغيره فرع يستحب أن يقول بعد الوتر ثلاث مرات سبحان الملك القدوس وأن يقول اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ففيهما حديثان صحيحان في سنن أبي داود وغيره فرع إذا أوتر ثم أراد أن يصلي كراهة ولا يعيد الوتر كما سبق ودليله حديث عائشة رضي ا عنها وقد سئلت عن وتر رسول ا صلى ا عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه ا ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا في الثامنة فيذكر ا ويمجده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر ا ويمجده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد رواه مسلم وهو بعض حديث طويل وهذا الحديث محمول على أنه صلى ا عليه وسلم صلى الركعتين بعد الوتر بيانا لجواز الصلاة بعد الوتر ويدل عليه أن الروايات المشهورة في الصحيحين عن عائشة مع رواية خلائق من الصحابة رضي ا عنهم